خروج ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع
البدن حتى تنبته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه في الآخرة ولذلك امرنا
الشارع باجرا الما علي سطح البدن كله بحسب سريان اللذة
فهو وان كان فرعا عن البول والغايط فهو اقوى لذة من اصله
فلذلك امرنا باجرا الما المنعش للبدن من ضعفه او فتوره او
موته فيقوم احدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي فكان موضع
لم يمسه الما فهو كالعضو الميت او المشرف علي الميت او كبدن
السكران او المغمى عليه ولا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاة
ابدا واذا لم يحضر معه فكانه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع
البدن كما انها لا تصح خارج حضرة الله تعالى ابدا وسمعت سيدي
علي الخواص رحمه الله يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المني
لان الغفلة فيه عن الله اكثر من الغفلة في البول والغايط
ولذلك قال الامام ابو حنيفة تنقض الطهارة بالقهقهة
في الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر
ربه اليه في صلاته وذلك مبطل عند اهل الله عز وجل وتعميم
البدن عن الحائض والنفسا اذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة
القذر الحاصل بالحيض والنفاس لما انه عرق مثلا واكثر
دمها وقد سمى الله تعالى دم الحيض اذى وابطل صلاة
الحائض والنفسا مع وجوده بعد انقطاعه حتى تغتسل اثر ذلك
الدم فقط او بعد تعميم بدنها او تتيمم وقد جوز الامام ابو حنيفة
وطي الحائض والنفسا اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط
ولعل ذلك تخفيف عمن اشتدت حاجته الى الوطي وخاف
من الوقوع فيما لا ينبغي اهـ ذكره الشعراني في الميزان وروي

ان

ان جماعة من علما اليهود جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يا محمد
اخبرنا لماذا امر الله تعالى بالغسل من الجنابة ولم يامر به من البول
والغايط وهما اقذر من النطفة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ادم عليه السلام لما اكل حبات من الشجرة تحول
سريانها في عروقه وشعره وبشرته فاذا جامع الانسان
نزل المني من اصل كل شعرة فافترضه الله تعالى علي وعلى امتي
شكرا لما انعم عليهم من اللذة التي يحسها منه اي من المني قالوا
صدقت يا محمد كذا المعظم وان شئت قلت انما وجب غسل الكشف
هنا دون الوضو لقلة المشقة هنا لعدم تكرره في كل صلاة
بخلاف الوضو فانه يتكرر كل يوم وربما يتكرر كل وقت تخفيفا عنه
اهـ . لكن يعفى عن باطن الشعر الذي اعلم ان ما تعقد بنفسه
يعفى حتى عن كثيره واما ما تعقد بفعله فقال حجر وسم لا يعفى عنه اصلا
وقال ر يعفى عن قليله ويعفى ايضا عما تحت طبوع عسر زواله
او حصلت له بازالته مثلة ولا يحتاج الى تيمم عن محله خلافا لما
في ش الروض وغيره وفي الالطاف ما نصه والمراد انه لا يجب غسل
باطن عقده ان تعقد بنفسه وان كثر وظ وان قصر صاحبه
بان لم يتعهده بدهن او نحوه ر هـ وهو ظ لعدم تكليفه بتعهده اما
اذا تعقد بفعله فلا يبعد عدم العفو عنه وظ وان قل وهو ظ
لعدم تكليفه بتعهده اما اذا انعقد بفعله فلا يبعد عدم العفو عنه
وظ وان قل وهو ظ لتعديه بفعله وان وقع في بعض الحواشي
العفو عن قليله قال ر ولو بقي من اطراف شعره مثلا شي
ولو واحدة بلا غسل ثم ازالها بقص او نتف مثلا لم يكف فلا
بد من غسل موضعها وعبارة ع ش علي م ر فلو غسل اصول شعره

مكتبة جامعة الرياض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1